

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٠٥

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي

الصادر بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص في تطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعي وما عرضه رئيس قطاع

الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليها ، النص الآتي :

مادة ٤٢ - يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه

عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل

كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ، ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقادره عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاوني عن السنة الواحدة هو ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حواجز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثي